

اسم الخدمة:

طلب الحجز التحفظي

(مدني/ تجاري)

قانون المرافعات والتنفيذ المدني
رقم (٤٠) لعام ٢٠٠٢ م

شروط الحصول على الخدمة:

- تقديم طلب من الدائن موقع عليه مشتمل على اسم طالب الحجز والمحجوز عليه ومهنهم وموطن كل منهم.
- أن يكون طالب الحجز محكماً له أو له حق عيني عليه أو حق حبسه بحكم ابتدائي قابل للطعن أو صدر له أمر أداء.
- أن يكون المدين محقق الوجود حال الأداء إذا كان الدائن يخشى فقدان ما يضمن الوفاء به أو إذا كان مؤجراً لعقار ولو لم يكن بيده سند تنفيذي.
- تقديم دعوى صحة حجز خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلان المدين ما لم يكن لدى طالب الحجز حكم أو أمر أداء نهائي^(١).

الوثائق المطلوبة:

- أصل الطلب^(٢).
- أصل سند الحق^(٣).
- بطاقة إثبات شخصية مقدم الطلب (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.
- وكالة معتمدة من جهة رسمية إذا قدم الطلب بواسطة وكيل.
- حافظة مستندات مرقمة وموثقة من مقدمها.

النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

لا يوجد نموذج

المادة (١٥) من قانون الرسوم القضائية رقم (٤٢) لعام ١٩٩١م والمعدل بالقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩م.

رسوم نقدية:

٦٠ ريالاً. (متضمنة رسوم دعم القضاء)

الإجراءات:

- يقدم طلب الحجز إلى رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أو القاضي المختص تبعاً للدعوى الأصلية.
- تسديد الرسوم و الدعم القضائي وأخذ استلام بذلك.
- أخذ استلام بما قدم من عريضة ومستنداتها من قلم كتاب المحكمة.
- مراجعة المحكمة في نفس اليوم أو اليوم التالي لمعرفة القرار مع إمكانية استلام إعلان المنفذ ضده لإعلانه بأمر الحجز.

زمن إنجاز الخدمة:

يوم أو يومان للمراجعة ومعرفة القرار.

(١) لا يتم الحجز إلا بحضور شاهدي عدل مع توقيعهما على محضر الحجز ويجب إعلان المدين بأمر الحجز خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره وإلا سقط الحجز. المادة

(٢) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني.

(٣) صور منه بعدد المدينين.